الخيـــار فـــي البيـــع
ــ دراسة فقهية مذهبية ــ

أ. د/ سعاد سطحي
أ.د/ نصر سلمان
جامعة قسنطينة

الملخص :

الأصل في العقود أن تبنى على التراضي من قبل المتعاقدين، وهذا الرضا لا يتجسد حقيقة إلا إذا اشترط الخيار في بعض الأحيان، وذلك لكي يكون كل من المتعاقدين على بينة من أمره فيما يقدم عليه من إتمام وإبرام العقد، أو العدول عنه، وذلك بحسب ما يراه من مصلحة راجحة لديه، هذا وقد فصل فقهاء المذهب المالكي في مسائل الخيار المتعلقة بالبيع وفق أصولهم الاستنباطية، والتي سنحاول أن نبسط القول فيها من خلال هذا البحث.

Résumé :

En principe, les contrats sont fondés sur la satisfaction des deux parties. Parfois, ce contrat ne peut être concrétisé qu'à la présence du choix. Cela est pour que les deux parties soient sûres des étapes et de la signature du contrat ou bien se renoncer. L'intérêt du contractuel est pris en considération. Ainsi, les juristes malkites ont tranché les questions relatives au choix de la vente selon leurs fondements juridiques. Nous tenterons à travers cette recherche parler de ces questions.

مقدمة

إن الرضا شرط من شروط عقد البيع لقوله تعالى : **[يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم]** النساء : 29، ولا يتأتى هذا الرضا في حالات معينة إلا إذا كانت هناك فرصة كافية للعاقد لكي يتريث في مسألة البيع أو الشراء، وربما يحتاج إلى مشاورة غيره من أهل الخبرة والاختصاص، خاصة في العقود المهمة مثل شراء وبيع العقارات، وهنا نتساءل ما المقصود بالخيار في البيوع؟، وما حكمه والحكمة منه؟، وما هي أقسامه و مدته ؟ وما حكم المعقود عليه خلال مدة الخيار ؟ وإذا هلكت السلعة خلال هذه المدة هل ضمانها يكون على البائع أم على المشتري؟ وهل يثبت الخيار للمشتري إذا اكتشف عيبا بالسلعة؟ ، وما هي شرط الرد بالعيب؟ ، هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه بإذنه تعالى من خلال هذا المقال على النحو الآتي:

أولا ــ تعريف الخيار والبيع:

1 ــ تعريف الخيار:

أ ــ لغة : الخيار مأخوذ من الاختيار، وهو التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء، والتفويض، وفي الحديث : "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا".

تقول : اختار الشيء على غيره، فضله وانتقاه، واصطفاه على غيره، وخيرته بين الشيئين : فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما، وتخيره.

والخيار في البيع هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع، أو فسخه.[1]

ب ــ اصطلاحا :

عرفه الإمام ابن عرفة (رحمه الله) بقوله : "بَيْعٌ وُقِفَ بَتُّهُ أَوَّلاً عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعْ".[2]

شرح التعريف :

ــ بيع وُقف بته : أخرج بذلك البيع المبتوت الّذي لا خيار فيه.

ــ على إمضاء يُتوقَّع : أي أنّ بيع الخيار أثناء مدّة الخيار يكون غير لازم، فمن حق من اشترط الخيار الإمضاء أو الردّ.

2 ــ تعريف البيع :

أ ــ لغة : البيع من ألفاظ الأضداد، إذ يطلق على البيع والشراء، تقول : ابتاع الشيء : أي اشتراه، وأباعه : عرَّضه للبيع، ورجل بيوع : جيّد البيع، وبيَّاع: كثيره، والبيع أيضا : هو مقابلة شيء بشيء، والمعنى مقابلة السلعة بالثمن، وقيل من الباع لأن كلا من البائع والمشتري يمدّ باعه للأخذ والإعطاء، وقيل من المبايعة، لأن كل واحد من المتعاقدين يبايع صاحبه، أي : يصافحه عند البيع.[3]

ب ــ اصطلاحا :

1 ــ "دفع عوض في معوض".[4]

2 ــ "نقل الملك بعوض".[5]

3 ــ "مبادلة مال بمال تحقيقا للمنافع".[6]

ثانيا ــ حكم الخيار في البيع والحكمة منه:

1 ــ حكم الخيار في البيع:

البيع بشرط الخيار جائز[7] إلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام فإنه لا يجوز فيهما.[8]

قال الإمام القرافي (رحمه الله) : "في الكتاب[9] يمنع الخيار في الصرف لضيقه باشتراط المناجزة عقيب العقد، ويجوز في السلم اليومين والثلاثة للحاجة والسؤال، ويمتنع البعيد، لأنه بيع دين بدين فعفي عن يسيره دون كثيره".[10]

والبيع بشرط الخيار، مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد.[11]

كما أن الخيار لأحد المتبايعين لا يثبت إلاّ بالشرط أو العادة.[12]

ويجوز أن يشترطه البائع أو المشتري أو كلاهما، ثم لمن اشترطه منهما إمضاء البيع أو رده مالم تنته المدة المتفق عليها للخيار أو يظهر ما يدل على الرضا، وإن اختلفا في الرد أو الإمضاء فالقول قول من أراد الرد.[13]

ودليل جواز الخيار الحديثين الآتيين :

ــ عن ابن عمر ψ "أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ρ "بايع وقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا".([14])

ــ روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ρ قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار".[15]

2 ــ الحكمة من الخيار :

قال الإمام الآبي (رحمه الله) :

"...أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه".[16]

ــ وورد في الذخيرة :

"والخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ، أو المفضول فيترك".[17]

ــ قال الإمام ابن رشد (رحمه الله) :

"والخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك، لأن المبتاع قد لا يجيز ما ابتاع، فيحتاج أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أم لا وإن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به، وقد يحتاج في ذلك كله إلى رأي غيره فيريد أن يستشير فيه فجعل له الخيار رفقا به".[18]

نلاحظ من خلال هذه الأقوال بأن الحكمة من مشروعية الخيار هي تحقيق المقصد الأساسي الذي من أجله شرع البيع وهو تبادل المنافع عن رضا وطيب نفس لقوله تعالى : [**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**] النساء : 29.

فإذا أبرم هذا العقد بعد التثبت والتريث ومشاورة ذوي الخبرة، والتأكد بأن الثمن المطلوب هو الثمن الحقيقي للسلعة، انتفى الغرر وتحقق الرضا وفي ذلك تحقق لمصلحة المتعاقدين والألفة بينهما.

ثالثا ــ أقسام الخيار :

قسم فقهاء المالكية الخيار إلى قسمين الخيار الشرطي والخيار الحكمي ومنهم من أضاف قسما ثالثا ألا وهو خيار المجلس مع القول ببطلانه.

1) خيار الشرط : ويسمى الخيار الشرطي وخيار التروي أي النظر والتفكر في إمضاء البيع ورده، وهذا هو القسم الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند إطلاقه في عرف الفقهاء.[19]

2) الخيار الحكمي : ويسمى خيار النقيصة، وهو ما موجبه ظهور عيب في المبيـــع.[15]

3) خيار المجلس : لقد نفى فقهاء المالكية خيار المجلس، واعتبروه باطلا كما اعتبروا البيع لازما للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام، وإن لم يتفرقا بالأبدان إلا أن يشترط الخيار[20]، ومن المالكية من قال بأن اشتراط خيار المجلس في العقد يفسده.[21], ووافقهم

فقهاء الحنفية في نفي هذا القسم من الخيار.

ورد في الفواكه الدواني أن اشتراط ذلك لا يفسده : "... عدم فساد العقد باشتراط الخيار لأحدهما ما دام في المجلس لقصر زمان المجلس عرفا عن مدة الخيار ولا ينافيه وهو ما عليه مالك، لأن غاية ما حصل منه نفي ثبوت خيار المجلس لأحد المتبايعين بمقتضى المجلس، وهو لا ينافي أنهما لو شرطاه لأحدهما مدة المجلس لعمل به وحرّر الحكم في ذلك ولا يقال مدّة الخيار محدودة بأكثر من مدّة المجلس لأنا نقول المدة المذكورة في كلامهم حد لأكثره، ولذلك يفسد العقد باشتراط أكثر منها، فلا ينافي جواز اشتراط أقل منهما، ألا ترى أنهما لو شرطا نفي الخيار جملة لكان لهما ذلك".[22]

وعلل المالكية عدم قولهم بخيار المجلس بما يأتي :

أ ــ **قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود]**. المائدة : 1.

فالأمر للوجوب ويدل على أن البيع لازم والقول بخيار المجلس مناف للآية.[23]

ب ــ يحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع[24]، **قال الإمام ابن رشد (رحمه الله)** : "فيكون معنى الحديث أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا البيع بالقول ويستبد كل واحد منهما بما صار إليه عوضا عما صار لصاحبه ــ لأن المتساومين يقع عليهما أنهما متبايعان، **قال رسول الله ρ** : "لا يبع بعضكم على بيع بعض" [25] ،فسمى التساوم بيعا، لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان إلا في حين مباشرة البيع، والتلبس به وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار إليه فلا يوصفان بأنهما متبايعان إلا مجازا لا حقيقة".[26]

ج ــ إن المقصود بالافتراق في الحديث هو الافتراق بالأقول لا بالأبدان، فالافتراق في اللغة يكون بالكلام.[27]

قال تعالى : [ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات] آل عمران : 105.

وقال تعالى:[وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة]البينة:4.

وقال تعالى : [وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته] النساء : 130.

وقال الرسول ρ : "افترقت بنو إسرائيل وستفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقة".[28]

د ــ استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول لأن المدينة دار النبي ρ وبها توفي : فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عنه ρ إلا وقد علموا النسخ فيه[29] وعمل أهل المدينة في حكم

المتواتر.

قال الإمام مالك (رحمه الله) ــ بعد روايته في الموطإ لحديث البيعان بالخيار ــ : "وليس لهذا عندنا حد معروف, ولا أمر معمول به فيه".

هـ ــ قوله عليه السلام في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني : "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن يكون صفقة الخيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"[30] فلو كان خيار المجلس مشروعا لم يحتج للإقالة.[31]

و ــ المعارضة وذلك لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر وهذا من الغرر، لأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن[32] ولأن مدة المجلس غير معلومة.

ي ــ لو صح خيار المجلس لتعذر تولي طرفي العقد كشراء الأب لابنه والوصي والحاكم.[33]

رابعا ــ مدة الخيار :

رأى الإمام مالك أنّ مدة الخيار ليس لها قدر محدود في نفسها، وأنها تتقدر بتقدّر الحاجة، إلى اختلاف المبيعات، ومعلوم أنّ ذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات.[34]

قال ابن جزيء : "وأولها عند العقد، وآخرها مختلف باختلاف المبيعات".[35]

1 ــ العقار : قيل ستة أيام، وقيل شهر، وقيل شهران، مع ملاحظة أن المشتري لا يسكن بشرط الخيار الدار بأهله، ومتاعه، وله دخولها بنفسه، وبياته بها.

2 ــ العروض : وذلك كالثياب : المدة ثلاثة أيام.

3 ــ الحيوانات : قيل كالعروض ثلاثة أيام، وقيل بالنسبة للحيوانات، التي تركب تكون المدة حسب التجربة.

4 ــ الفواكه والخضر : إذا كان الناس يتشاورون في هذه الأشياء، ويحتاجون إلى رأي غيرهم، فلهم الخيار بقدر الحاجة، مما لا يقع فيه تغيير، ولا فساد، وقيل المدة ساعة.[36]

ويفسد البيع بشرط الخيار في مدة زائدة عن مدة الخيار المقدّرة للمبيع، أو في مدة مجهولة كـــ : "إلى قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته.[37]

5 ــ الدجاج والطيور : فالظاهر أنّ مدة الخيار فيها، ما لا تتغيّر فيه، ولا تفسد.[38]

خامسا ــ المعقود عليه أثناء مدة الخيار :

1 ــ الثمن في مدة الخيار :

لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن ينقده ثمن السلعة أثناء مدة الخيار، لأنه إن لم يتّم البيع بينهما كان سلفا وإن تمّ كان ثمنا، لأن البائع ربما يشترط تقديم الثمن، لكي

يستعمله في تجارته، وربما يربح من ورائه، فإذا لم يتم البيع اعتبر من باب القرض الذي جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا، فإن وقع على ذلك فسخ البيع سواء تمسك بشرطه، أو أسقطه.

أمّا إذا أعطاه الثمن في مدة الخيار من غير أن يشترط البائع ذلك، فإنه جائز[39].

فالمشتري قدم له الثمن لكي يحتفظ به البائع كأمانة عنده، فلا حرج في ذلك، وهذا يدل على الميل لإمضاء البيع.

2 ــ السلعة زمن الخيار :

ونقصد بذلك أنّ السلعة زمن الخيار هل تبقى عند البائع، أم تنتقل إلى المشتري ؟

فرق علماء المالكية بين حالتين في الغرض من الخيار.

الحالة الأولى : إذا كان الغرض من الخيار اختبار الثمن، أو التروّي في إمضاء العقد، أو عدمه، فإن السلعة تبقى عند البائع، إذ لا داعي لانتقالها إلى المشتري.

قال القاضي عبد الوهاب : ودليلنا أنّ الملك، إنما ينتقل بحصول التبايع المحقق، وذلك بالإيجاب المحقق، والقبول المحقق، فإذا شرط فيه الخيار، فالإيجاب غير محقق، لأنه مشروط بشرط يقع في المستقبل، وهو الرضا به، أو فسخه، ولأنه إيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل الملك به"[40].

إضافة إلى الأخذ بقاعدة الاستصحاب في ملك البائع، ولأنّ العقد إنما ينقل الملك بالرضا من الطرفين[41].

الحالة الثانية : أما إذا كان الغرض هو اختبار السلعة للنظر في مدى صلاحيتها، كاختبار كمية الحليب الذي تدرّه الأبقار، ففي هذه الحالة تنتقل السلعة للمشتري، ويلزم البائع تسليمها للمشتري.

أمّا إذا وقع العقد مطلقا من غير بيان، واتفقا على الإطلاق لم يلزمه تسليمها، وإن لم يتفقا، وادعى كل نقيض قصد صاحبه، فسخ البيع حتى يحصل الاتفاق.[42]

3 ــ الزيادة التي تحدث للسلعة أثناء مدّة الخيار:

ونقصد بذلك إذا حدثت زيادة في السلعة أثناء مدة الخيار، وذلك كــ"إنجاب الماشية مثلا، فهل تكون هذه الزيادة للبائع، أم للمشتري إذا ردّ المشتري السلعة أثناء مدة الخيار؟

اختلف في الإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاثة أقوال نوردها على النحو الآتي:

ــ القول الأول : ذهب ابن القاسم إلى أنّ ما يحدث من زيادة في السلعة تكون للمشتري، ومستنده في ذلك كون ضمان المردود بالعيب على المشتري، وأن غلته تكون له، لأن الخراج بالضمان، وعليه: فلا يرد غلته، ولا يرجع بما أنفق عليه.[43]

ــ **القول الثاني** : وذهب غير ابن القاسم من المالكية إلى أنها للبائع.[44]

ــ **القول الثالث** : ومن المالكية من فرّق بين ما إذا نما المبيع بالولادة بالنسبة للحيوانات والثمرة بالنسبة للأشجار، فلمن تكون هذه الزيادة التي حدثت في المبيع؟

فقالوا : يردّ ما زاد بالولادة، ولا تردّ الثمرة، مفرقين بينهما في كون الثمرة تعدّ خراجا، فهي للمشتري بالضمان خلافا للولد، فإنه ليس بخراج، وإنما هو في حكم الأم.[45]

3 ــ إذا تصرف المشتري في المبيع، أو حدث عنده فيه عيب، ثم ظهر على عيب آخر كان عند البائع، فهو بالخيار إن شاء دفع أرش العيب الحادث، وإن شاء أمسك ورجع بأرش العيب، ودليل ذلك قوله ρ في المصرّاة : "إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر".[46]

سادسا ــ الضمان أثناء مدة الخيار[47] :

إذا تلفت السلعة أثناء مدة الخيار، فهنا نتساءل على من يكون الضمان ؟ هل على البائع، أم على المشتري ؟

للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى :

إذا كانت السلعة بيد البائع، وهلكت عنده، كان الضمان عليه وذلك لكون ملكه لم يزل عنها، هذا إضافة إلى أنّ النفقة، والأرش، والغلة له والقاعدة المعمول بها : أنّ كل من له النماء عليه التواء [أي الهلاك]، وذلك لما روته عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : "قضى رسول الله ρ أنّ الخراج بالضمان".[48]

الحالة الثانية :

إذا كانت عند المشتري، وهلكت عنده فإنّ الضمان يكون عليه بشرطين :

ــ **الشرط الأول :**

أن يكون المبيع مما يمكن إخفاؤه كالثياب، والحلي (أي مما يغاب عليه)، لأنه يمكن أن يخفي هذه السلع، ويدّعي تلفها.

ــ **الشرط الثاني :**

أن لا يقيم بيّنة على تلفها، فمعنى ذلك أنّ المبيع، إذا كان مما لا يمكن إخفاؤه وتلف، فلا ضمان على المشتري، وكذلك إذا أقام المشتري البيّنة على تلف السلعة.

وقد سئل الإمام عليش عن رجل اشترى جملا مع اشتراط الخيار لمدة ثلاثة أيام، على أن يعرضه على أهل المعرفة فمات الجمل خلال تلك المدّة فالضّمان على من يكون ؟ فقال الإمام : "ضمانه من بائعه، وليس على مشتريه شيء، ما لم يظهر كذبه، وللبائع تحليفه على عدم تفريطه فيه".(49)

سابعا ــ الرد بالعيب :

فالأصل في الرد بالعيب **قوله تعالى** : [**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**]، وقوله ρ : "من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"(50).

قال المالكية يردّ معها صاعا من غالب قوت بلده، وإذا لم يجد يردّ القيمة، وإذا لم يحلبها، ثم علم بأنها مصرّاة، فله ردّها بدون أن يلزم بالصاع.

ولقد أثبت له الرسول ρ الخيار بالردّ مع التصرية، فدل ذلك على كونه عيبا مؤثرا.(51)

ــ شروط الردّ بالعيب :

اشترط المالكية للردّ بالعيب شروطا عدة نلخصها فيما يأتي:

1 ــ أن يكون العيب فاحشا أي كبيرا، له تأثير في ثمن المبيع، وقدّر العيب الفاحش بالثلث فأكثر وقيل العشر، فإذا كان العيب يسيرا فلا يثبت الردّ بالعيب.(52)

2 ــ الجهل بالعيب حال العقد من طرف المشتري لكون العيب خفي أو لأن البائع كتمه، أما إذا كان مما لا يخفى عند التقليب أو يتساوى البائع مع المشتري في الجهل بالعيب، فلا يرد المبيع بالعيب، مثل السوس داخل الخشب.(53)

3 ــ أن يكون العيب قديما حدث قبل البيع، فإذا حدث العيب عند المشتري فلا يثبت الرد بالعيب.(54)

4 ــ أن يفوّت العيب على المشتري منفعة مقصودة.(55)

5 ــ أن لا يرضى المشتري بالعيب، فإذا ظهر ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت، فلا يثبت الردّ بالعيب(56) أو التصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب مثل بنيان الدار أو لبس الثوب.

6 ــ أن يكون العيب دائما، بخلاف ما إذا زال.(57)

7 ــ أن لا يكون البيع من بيع البراءة.(57)

8 ــ أن لا يقصّر المشتري في البحث عن العيب، فلا خيار للمشتري إن كان من أهل الرشاد والتبصر بتلك السلعة، لأنه أوتي من قبل نفسه.(57)

خاتمة

بعد هذا التطواف في مسائل الخيار في البيع، وإماطة اللثام عن الكثير من دقائقه وجزئياته في المذهب المالكي خلصت إلى ما يأتي:

1. إن الشريعة الإسلامية مبناها على مراعاة مصالح المتعاقدين ولذا شرع الخيار.
2. لقد نفى فقهاء المذهب المالكي خيار المجلس أخذا بالنصوص الشرعية التي تدل على لزوم البيع، وبأصولهم الشرعية في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد.
3. إن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيعات، مراعاة للحكمة والمقصد من مشروعية الخيار.
4. حرص فقهاء المذهب المالكي على تفصيل مختلف جزئيات البيع بالخيار، تماشيا مع نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الشرعية.
5. يثبت خيار ردّ السلعة إذا اكتشف المشتري عيبا بها، مراعاة لعدم جواز أكل أموال الناس بالباطل .
6. لقد وضع فقهاء المذهب المالكي شروطا لردّ السلعة لوجود عيب بها مراعين في ذلك مصلحة البائع والمشتري.

الهوامش

(1) القاموس المحيط: الفيروزأبادي، دار الكتاب العربي، مادة: "الخير"،25/2، والمصباح المنير: الفيومي، دار القلم. بيروت، لبنان، مادة:"خير"، 253، ولسان اللسان تهذيب لسان العرب، تمّ تهذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب بإشراف الأستاذ عبد الأعلى مهنا، ط 1 : 1413 هـ/1993 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.مادة : "خير"،378/1، والمعجم الوسيط، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور : عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. ط 2.مادة : "خير"، 264/1.

(2) شرح حدود ابن عرفة: الرصاع ، ط 1 : 1993 م. تحقيق د. : محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. 365/1، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، ط 3 : 1412 هـــ/1992 م، دار الفكر، 409/4.

(3) لسان اللسان، مادة : "بيع" 120/1 ومختار الصحاح: الرازي، ط : 1401 هـــ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان. مادة : "بيع" 71، والمعجم الوسيط، 79/1، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "بيع" 327/1، والقاموس المحيط، مادة : "باعه" 8/3.

(4) شرح حدود ابن عرفة، 330/1، ومواهب الجليل، 222/4.

(5) المصادر السابقة مع الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : الآبي، مكتبة رحاب. الجزائر.، 495.

(6) فقه الرسالة متنا ونظما وتعليقا: الدرقاش، ط 1 : 1409 هـــ/1989 م. دار قتيبة، بيروت، 294.

(7) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، ط 2 : 1400 هـ/1980 م، تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.، 701/2، ومواهب الجليل، 409/4، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ــ بهامش المدونة: ابن رشد الجد، دار الفكر ، 223/3، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد ط 2 : 1402 هـــ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 235/2، وجواهر الإكليل جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: الآبي، ط: دار الفكر.، 34/2،و أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك: محمد التهامي ط:1400هـ/1988م.وزارة الأوقاف المغرب. ، 318 ، والمعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس: عبد الوهاب، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، 1042/2.

(8) الكافي، 701/2.

(9) الكتاب يقصد به المدونة.

(10) الذخيرة: القرافي، ط 1 : 1994 م. دار الغرب الإسلامي 31/5.

(11) جواهر الإكليل 34/2، وأقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، 318.

(12) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، ط : دار الفكر، لبنان، 90/2.

(13) القوانين الفقهية: ابن جزيء ، ط : 1344 هـ/1926 م، قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس، 263.

(14) الجامع الصحيح: البخاري، ط : 1407هـ / 1987 م، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان. كتاب البيوع، باب : "ما يكره من الخداع في البيع"، 337/4، وكتاب الحيل، باب : "ما ينهى من الخداع في البيوع"، 336/12، والسنن: أبو داود، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.كتاب البيوع، باب : في الرجل يقول في البيع : "لا خلابة"، 104/2-105، والسنن: الترمذي، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. بيروت. كتاب البيوع، باب : "ماجاء فيمن يخدع في البيع"، 361/2، والسنن: ابن ماجه، دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت.كتاب الأحكام، باب : "الحجر على من يفسد ماله"، 788/2.

(15) البخاري، كتاب البيوع، باب : "البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا" 328/4، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب : "خيار المجلس للمتبايعين" 1163/3، وأبو داود كتاب البيوع، باب : "خيار المتبايعين، 99/2.

(16) جواهر الإكليل، 34/2.

(17) الذخيرة، 23/5.

(18) المقدمات، بهامش المدونة، 225/3..

(19) مواهب الجليل، 409/4، وجواهر الإكليل، 34/2.

(20) الإشراف على مسائل الخلاف: عبد الوهاب، مطبعة الإرادة، 249/1، والفواكه الدواني، 90/2، والقوانين الفقهية، 264، وشرح الزرقاني للموطإ، ط : 1399 هـ/1979 م، مكتبة الكليات الأزهرية.

137/3، والمقدمات، 565/2، والذخيرة، 20/5، ومواهب الجليل، 409/4.

(21) الفواكه الدواني، 91/2، ومحمد التهامي : أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، 318.

(22) الفواكه الدواني، 91/2.

(23) الذخيرة،22/5، وشرح الزرقاني للموطإ،138/2، ومواهب الجليل، 410/4، وبداية المجتهد،194/2.

(24) شرح الزرقاني للموطإ، 137/3، والمقدمات، 565/2، والذخيرة، 22/5، وبداية المجتهد، 194/2.

[25] الموطأ، كتاب البيوع، باب : "ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة"، 476. والبخاري، كتاب البيوع، باب: "لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"، 352/4 بالفتح- ومسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه"، 1154/3

[26] المقدمات، 265/2.

[27] المصدر السابق، والذخيرة، 22/5، والزرقاني، شرح الزرقاني للموطإ، 137/3، وبداية المجتهد، 195/2.

[28] أبو داود، كتاب السنة، 259/2.

[29] المقدمات، 565/2، والذخيرة، 22/5-23، وشرح الزرقاني للموطإ، 137/3، وبداية المجتهد، 194/2.

[30] أبو داود، كتاب البيوع، باب : "خيار المتبايعين"، 99/2، والترمذي، كتاب البيوع، باب: "ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، 360/2.

[31] شرح الزرقاني للموطإ، 138/2، والذخيرة، 22/5.

[32] الذخيرة، 22/5، وشرح الزرقاني للموطإ، 138/2، ومواهب الجليل، 410/4، وبداية المجتهد، 194/2.

[33] الذخيرة، 22/5.

[34] بداية المجتهد، 235/2.

[35] القوانين الفقهية، 263.

[36] جواهر الاكليل 2/ 34-35، والفواكه الدواني، 90/2، وبداية المجتهد، 236/2، والكافي، 701/2 والقوانين، الفقهية، 263، والذخيرة، 24/5.

[37] الفواكه الدواني، 90/2، والذخيرة، 27/5.

[38] مواهب الجليل، 410/4-411، والفواكه الدواني، 90/2، والكافي، 702/2.

[39] أسهل المدارك، 287/2، والفواكه الدواني، 91/2، والذخيرة، 28/5، ومواهب الجليـــل، 417/4، والمقدمات، 242/3، والمعونة، 1048/2، والقوانين الفقهية، 264، والكافي، 702/2، وجواهر الإكليل، 35/2.

[40] الإشراف، 249/1.

[41] الذخيرة، 31/5.

[42] الفواكه الدواني، 91/2، والذخيرة، 26/5.

[43] القوانين الفقهية، 257، وأسهل المدارك، 287/2.

(44) المصدران السابقان.

(45) الإشراف، 269/1.

(46) المصدر السابق، 268/1.

(47) بداية المجتهد، 237/2، والكافي، 703/2، وأسهل المدارك، 287/2، والقوانين الفقهية، 264، والفواكه الدواني، 92/2، وجواهر الإكليل، 37/2، والمقدّمات، 243/3-244، والمعونة، 1048/2.

(48) أبو داود كتاب البيوع، باب : "فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيبا"، 105/2، والترمذي،كتاب البيوع، باب : "فيمن يشتري العبد، ويستغله، ثم يجد به عيبا"، 376/2-377، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب : "الخراج بالضمان"، 754/2.

(49) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك42/2.

(50) البخاري، كتاب البيوع، باب : "النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة". 361/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب: "حكم بيع المصراة"، 1158/3-1159، والنساني، كتاب البيوع، باب: "النهي عن المصراة : وهو أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحليب يومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها"، 290/7، والمسند:الحميدي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب. بيروت. 446/2 رقم : 1028، ومصابيح السنن: البغوي، ط 1 : 1407 هـ / 1987م. دار المعرفة. بيروت لبنان. 326/2 رقم : 2079.

(51) بداية المجتهد، 198/2.

(52) الإشراف، 267/1، والقوانين الفقهية، 256، وبداية المجتهد، 198/2.

(53) القوانين الفقهية، 256.

(54) بداية المجتهد، 199/2-200، والقوانين الفقهية، 256.

(55) الذخيرة، 53/5، والقوانين الفقهية، 257.

(56) الذخيرة، 90/5 و112.

(57) المصدر السابق.